

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.7/11  
11 June 2000

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات  
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية  
الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

### التحضير لمؤتمر الأطراف

#### تعيين رموز جمركية محددة للنظام الموحد

#### مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من إتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، على ما يلي:

"يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيميائية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب. ويشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيميائية من هذه المواد، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها."

UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 \*

08082000 08082000 K0019077

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - نظراً للطابع العاجل لهذه القضية، دعت اللجنة، في دورتها السادسة، الأمانة والرئيس إلى إجراء إتصالات مع المنظمة العالمية للجمارك، وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة، حول نتائج تلك الإتصالات. ودعت اللجنة أيضاً إلى تقديم تقرير حول التقدم الذي أحرزته أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمانة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك في مجال تعيين رموز جمركية للنظام الموحد.

٣ - وتلبية لهذا الطلب، بدأت الأمانة بإجراء إتصالات مع المنظمة العالمية للجمارك، وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رحبت المنظمة العالمية للجمارك بحماس بالحكم الوارد في الإتفاقية المتعلقة بإسناد رموز جمركية إفرادية محددة لكل مادة كيميائية من المواد المدرجة في المرفق الثالث، وأعربت عن أملها بأن تدبيراً كهذا من شأنه أن يبسر إلى حد كبير، تطبيق الإتفاقية ودعت الأمانة إلى توجيه طلب رسمي إلى المنظمة العالمية للجمارك تطلب فيه تعيين أرقام لرموز النظام الموحد ذات الصلة، وأرسل هذا الطلب إلى المنظمة العالمية للجمارك في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤ - وردت المنظمة العالمية للجمارك على ذلك برسالة وجهتها بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت فيها قائمة تضم أرقاماً لرموز النظام الموحد خاصة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الإتفاقية. وأشارت المنظمة العالمية للجمارك في رسالتها، إلى أن القائمة تحتوي على أرقام لرموز النظام الموحد لكل مادة من المواد الكيميائية سواء كانت منفردة أو في مزيج أو بأشكال متاحة للبيع بالتجزئة، وبما إن أرقام رموز النظام الموحد تتبني على أساس الإستخدامات، فإن بعض أرقام المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، يكون لها العديد من أرقام رموز النظام الموحد، ويتوقف ذلك على إستخدامها. وحينما لا يكون الإستخدام محددًا، لا تتوافر أرقام لرموز النظام الموحد كما هو الأمر بالنسبة لبعض المواد الكيميائية : (ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB) ، ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) ، ثلاثي الفينيل متعدد الكلور (PCT) ، وتريس (TRIS)) ، ووجهت المنظمة العالمية للجمارك الإنتباه أيضاً إلى أن البادئة "ex" في رقم رمزي معين، تدل على أن المادة الكيميائية المعينة هي مجرد واحدة ضمن مجموعة من المواد الكيميائية المصنفة تحت عنوان فرعي مشترك، أما المراسلات التي جرت بين الأمانة والمنظمة العالمية للجمارك والتي يرد بيانها في هذه الفقرة وفي تلك التي سبقتها، من المرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/INF/3 .

٥ - طلبت الأمانة إلى أمانتي بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة للأوزون وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تقديم تقريرين وجيزين حول ما أحرزته من تقدم في إستخدام الرموز الجمركية للنظام الموحد وحول تجاربهما في هذا المجال.

#### قضايا معروضة على اللجنة للنظر فيها

٦ - ترتهن مواصلة العمل بشأن هذه القضية على طريقة فهم صياغة الفقرة ١ من المادة ١٣ "إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد"، وكذلك إلى ما حدد بوصفه الغرض من إسناد رموز من رموز النظام الجمركي الموحد للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

٧ - ويتضح من القائمة التي أعدتها المنظمة العالمية للجمارك أنه قد يتم إسناد رقمين أو أكثر من أرقام رموز النظام الموحد، لكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، بحيث يتوقف ذلك على فئة إستخدامها وما إذا كانت بشكل منفرد أو في مزيج، أضيف إلى ذلك، إنه في أغلب الحالات، يمكن أن "يشارك" بكل رقم من أرقام رموز النظام الموحد، عدد من المواد الكيميائية الأخرى غير الخاضعة للإتفاقية، وتبعاً لذلك، فإن أرقام رموز النظام الموحد لا تنفرد في تحديد المواد الكيميائية بوصفها مواداً خاضعة للإتفاقية، زد على ذلك أن الإشتراك بأرقام الرموز، سيجعل من عملية جمع الإحصاءات ووضع تقارير بشأنها، أمراً عسيراً.

٨ - ولزيادة الدقة في تحديد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الإتفاقية على أساس أرقام رموز النظام الموحد، قد يستدعي الأمر وضع عنوان فرعي جديد في مجال التسميات الجمركية، وهي عملية قد تستغرق عدة سنوات، هذا إن كانت ممكنة أصلاً، ذلك أن أية تغييرات تجري في الرموز الجمركية للنظام الموحد، تعتمد على أساس الدورة ومدة كل منها خمس سنوات.

#### الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٩ - قد ترغب اللجنة في تقديم التوجيهات للأمانة في سياق مواصلتها العمل بشأن هذه القضية، وقد تود الأطراف التي لها خبرة محددة في مجال إستخدام أرقام رموز النظام الموحد للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، أن تتيح هذه الخبرة للجنة لإعانتها على مواصلة دراستها للقضية.

-----